

برنامج الأعمال الموجهة

السنة الأولى ليسانس

مقياس: نظرية الحق

الأستاذة: مشطر

صاحب الحق: الشخص الطبيعي

أهلية الشخص الطبيعي

الأهلية ميزة من مميزات الشخص الطبيعي، يقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب حقوق و تحمل التزامات و مباشرة تصرفات قانونية معينة.

و الأهلية القانونية نوعان: أهلية وجوب و أهلية أداء

أولاً: أهلية الوجوب

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب حقوق و تحمل التزامات، وترتبط بالشخصية القانونية بدون أن تتأثر بالسن أو العقل.

ثانياً: أهلية الأداء

أ- أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لمباشرة حقوقه، أي القيام بالتصرفات القانونية أو التعبير عن إرادته تعبيراً يرتب عليه القانون آثاراً معينة.

ب- مراحل أهلية الأداء: تتدرج من الإنعدام إلى النقص ثم الكمال.

1- أهلية منعدمة: نظمها المادتان 42/ف2 قانون مدني و 82 قانون أسرة.

2- أهلية ناقصة: منظمة بموجب المادتان 43 قانون مدني و 83 قانون أسرة.

3- أهلية كاملة: نصت عليها المادة 40 قانون مدني و المادة 86 قانون أسرة.

تتأثر هذه الأهلية بعوارض وهي: الجنون و العته (المادة 42/ف1 قانون مدني)،

السفه و الغفلة (المادة 43 قانون مدني)، و بموانع: مادية، قانونية، طبيعية.

محل الحق

الأشياء

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق، أي القيمة التي تثبت لصاحب الحق، فقد يكون شيئاً أو عملاً.

أولاً: الشيء: موجود من صنع الطبيعة أو الإنسان، وهو على نوعين:

شيء مادي: يمكن إدراكه بالحس وحيازته، ويكون محلاً للحقوق العينية.

شيء معنوي: يمكن إدراكه بالتصور، ويكون محلاً للحقوق المعنوية كحق المؤلف في شقه الأدبي.

ثانياً: تقسيمات الأشياء

1- من حيث طبيعتها: تنقسم إلى عقارات و منقولات.

2- من حيث التعامل فيها: تنقسم إلى أشياء قابلة للتعامل فيها و أخرى غير قابلة للتعامل فيها.

3- من حيث طريقة استعمالها: تنقسم إلى أشياء قابلة للاستهلاك و أشياء استعمالية.

4- من حيث قيام بعضها مقام بعض عند الوفاء: هناك أشياء مثلية و أشياء قيمية.

مصادر الحق

الوقائع و التصرفات القانونية

مصدر الحق هو مجموع الأحداث و الظروف التي يرتب القانون عليها نشوء الحقوق لأصحابها.

تقسيمات مصادر الحق: توجد مصادر الحق على نوعين وهي: وقائع قانونية و تصرفات قانونية.

أولاً: الوقائع القانونية

الوقائع القانونية أحداث مادية يرتب عليها القانون آثاراً معينة ، وهي على نوعين:

أ- الوقائع اللإرادية: أي أحداث لا ترتبط بإرادة المعنيين بها.

ب- الوقائع الإرادية: أي أعمال مادية تتم بإرادة الشخص.

ثانياً: التصرفات القانونية

يعرف التصرف القانوني بأنه اتجاه إرادة الشخص إلى إحداث أثر قانوني معين سواء بإنشاء الحق أو تعديله أو انقضائه، و هي تصنف إلى:

أ- التصرف القانوني بإرادتين و التصرف القانوني بإرادة منفردة.

ب- التصرف القانوني بعوض و التصرف القانوني التبرعي.

ج- التصرف القانوني بين أحياء و التصرف القانوني المضاف إلى ما بعد الموت.

د- التصرف القانوني المنشئ و التصرف القانوني الكاشف.

انقضاء الحق.

تختلف أسباب انقضاء الحق بين الحق الشخصي و الحق العيني.

أولاً: انقضاء الحق الشخصي

ينقضي الحق الشخصي بالوفاء، أو ما يعادل الوفاء، أو بعدم الوفاء.

1- الوفاء: قيام المدين بتنفيذ التزامه.

2- بما يعادل الوفاء: ويتخذ عدة صور منها:

2-1- الوفاء بمقابل: أين يقدم المدين شيئاً آخر غير ما التزم به، وقيل الدائن ذلك.

2-2- التجديد: أي اتفاق بين طرفين يحل به التزام جديد محل الالتزام القديم.

3- عدم الوفاء: و يتخذ صوراً عدة منها :

3-1- الإبراء: أي إبراء الدائن لذمة المدين.

3-2- استحالة الوفاء: إذا اثبت المدين إن الوفاء بالالتزام أصبح مستحيلاً لسبب

أجنبي عنه.

ثانياً: انقضاء الحق العيني

تختلف أسباب انقضاء الحق العيني باختلاف أنواعه ما بين:

أ- الحقوق العينية الأصلية: كحق الملكية الذي ينقضي بالتصرف فيه إلى الغير، أو

هلاك الشيء محل الحق كنزع الملكية للمنفعة العامة.

ب- الحقوق العينية التبعية: تنقضي بأسباب عدة منها انقضاء الالتزام الذي تضمنه.

